

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قدمه في الرعايتين والحاوي .
- . والثاني يضمن الضارب .
- . قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .
- . الثانية لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس لأنه شبه عمد .
- . وقيل كخطأ فيه الروايتان .
- . قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع .
- . قوله وإن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .
- . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
- . وصححه في التصحيح وغيره .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- . واختاره القاضي في الخلاف .
- . وفي الآخر إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر .
- . اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وصاحب التبصرة .
- . وأطلقهما في المذهب والخلاصة .
- . وحكاهما في الخلاصة روايتين .
- . وأطلق في عيون المسائل وابن رزين وصاحب الخلاصة الحفر لها يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة لأنها عورة فهو أستر لها بخلاف الرجل